الأثر اللغوي في الحكم الفقهي
لقوله تعالى:
﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾

الدكتور عمر مصطفى*

الملخص

غرض هذا البحث تبيان أثر اللغة في الحكم الفقهي المستند إلى قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾، ومعرفة الدلالة الأسلوبية من استعماله تعالى: ﴿على سفر﴾ بدلاً من "مسافراً"، وأثرها في جواز الفطر إذا شُرع في السفر قبل الفجر، أو في أثناء اليوم، أو إذا توافرت نيّتُه فحسب، من حيث تبييتُ الفطر، وطول المسافة التي ستقطع، وتسمّى سفراً شرعياً، أو إذا نُظر في مكان الإقامة بعد الانتهاء من السفر.

* قسم اللغة العربية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة دمشق

مما لا ريب فيه أنّ للغة أثراً عظيماً في توجيه كثير من الأحكام الفقهية وغيرها، وهذا أمر ظاهر في القرآن الكريم، فالتوجيه اللغوي الذي يتعلق بحكم فقهي معين, قد ينبني على قراءة ما، اعتمدت على وجه نحوي، أو صرفي, أو أسلوبي، أو بلاغي, أو غير ذلك من علوم العربية، نحو قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[1], فمن قرأ بجر "أرجلكم"، جعل المسح وجوباً عطفاً على "رؤوسكم", ومن قرأ بالفتح جعل الغسل وجوباً عطفاً على "أيديكم".

ومثل هذا كثير في القرآن الكريم, إذ إن عدداً من الأحكام الفقهية ينبني على توجيه القراءة من حيث الحركة الإعرابية، أو بنية الكلمة الصرفية, لكن بحثنا يناقش أثر السياق الأسلوبي لبعض آية استند إليها الحكم الفقهي في الفطر من جهة الشروع في السفر، أو توافر نيَّته فقط.

والمسألة تنحصر في أسباب عدول البيان الإلهي عن"مسافراً" في قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدَّة من أيام أخر﴾[2]، أي لماذا لم يقل: فمن كان منكم مريضاً أو مسافراً فعدَّة من أيام أخر"؟ ولاسيما أنَّ هذا يناسب قوله تعالى: ﴿مريضاً﴾، فعدل عن "مسافراً" إلى قوله: ﴿على سفر﴾، وذلك في عدد من المواضع في القرآن الكريم[3]، مع التسليم بما لقوله تعالى: ﴿على سفر﴾ من تحقيق للإعجاز الموسيقي فيه[4]، ووجوهٍ إعجازية أخرى.

---

(1) سورة المائدة، الآية 6، "قرأ نافع بنصب الأرجل، وهي قراءة الحسن البصري والأعمش، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة بالجرّ، وقراءة النصب تدل على أنه يجب غسل الرجلين، لأنها معطوفة على الوجه، وإلى هنا ذهب جمهور العلماء، وقراءة الجر تدل على أنه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين، لأنها معطوفة على الرأس". الشوكاني, محمد بن علي بن محمد, فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, ط2, 1964م، 25/2، وانظر عماد الدين إسماعيل ابن كثير البصري الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، 31/2

(2) سورة البقرة، الآية 184

(3) وهي سورة البقرة، الآية 184، والآية 185، والآية 283، وسورة النساء، الآية 43، وسورة المائدة، الآية 6

(4) انظر د.صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت، ط16، 1985م، ص334

وبحثنا سيحاول أن يتبيَّن أسباب ذلك، وأثرَها في دلالة الحكم الفقهي، بالوقوف على معنى "على" في هذا السياق, ثم دراسة معاني المصدر ودلالته, واسم الفاعل ودلالته, لكي نتبَّين أوجه المقارنة لمعرفة الفرق الفقهي بين دلالتي الاستعمالين الحقيقي والمفترض.

وقد يجري هذا على موضوع السفر في بدايته، أو في مدة الإقامة التي تجيز الفطر، أو غير ذلك ممَّا يتعلق بجوانب هذا الموضوع المختلفة، لأنه يستلزم التوافق مع من كان مريضاً أو يَخشى مرضاً معيناً, أو اعتمد على رأي علمي طبي لطبيب عَدْلٍ ثقة، ليستطيع أن يفطر، كما أشار إلى ذلك العلماء.

وهذا يقودنا إلى الوقوف على دلالة اسم الفاعل أولاً، حتى نتبيَّن الفرق بين قولنا: "كنت على سفر", وقولنا: "كنت مسافراً"، يقول النحويون في تعريف اسم الفاعل: "اسم مشتق يدل على معنى مجرد حادث وعلى فاعله, فلا بد أن يشتمل على أمرين معاً, هما: المعنى المجرد الحادث وفاعله... ودلالته على ذلك المعنى المجرد مطلقة أي لا تفيد النص على قلة في معنى الفعل أو كثرة, فصيغته الأساسية محتملة لكل واحد منها, إلاَّ إن وجدت قرينةٌ تعين أحدهما دون الآخر".[5]

وفي موضع آخر قال: "وأننا حين نقول: مُتَحَسِّنٌ, نفهم من هذه الكلمة دون الاستعانة بغيرها أمرين معاً, وهما: المعنى المحض أي الحدث المجرد الذي أوضحناه، و"الذات" أي المادة المجسدة المجمدة، أو الجسم الذي يتصف بالتحسُّن, فلا بد من المعنى والذات معاً, ولهذا لا تصلح كلمة "مُسْتَحْسِن"، لأن تسمى مصدراً, ولا فعلاً, وإنما تُسمى "اسم فاعل".[6]

---

[5] عباس حسن, النحو الوافي, دار المعارف, القاهرة، ط7، 3/238–239، وانظر شرح السهيل لابن مالك، هجر ط1ر1970، 3/70

[6] عباس حسن، النحو الوافي، 3/208، ح2

ودلالة اسم الفاعل الزمنية صالحة للأزمنة الثلاثة جميعاً, وجمهور النحويين اشترط لإعماله أن يكون دالاً على الحال أو الاستقبال, أما "مسافراً"، فاسم فاعل لفعل لازم, وإذا حصرنا العمل في نصب المفعول، كما هو ظاهر من أقوال النحاة في هذا السياق, فإنَّه يكون رفع فاعلاً فحسب, وهو ضمير مستتر فيه, ولهذا لا يمكن تحديد زمن "مسافراً" من حيث العمل وعدمه, ومَن قال خلاف ذلك استناداً إلى مدلول "كان"، فإنَّها تامة عند بعضهم, وكلمة "مسافراً" لو وجدت, تعرب حالاً, كما هو الحال في إعراب "مريضا"، وهذا من شأنه أن يجعل دلالة "مسافراً" على الزمن الماضي غير ثابتة، إلاَّ إذا جُعلت المسألة من باب الحمل على قوله تعالى: ﴿باسطٌ ذراعيه﴾[7]، بمعنى أنها حكاية للزمن الماضي.[8]

فدلالة اسم الفاعل على الزمن الماضي لا يُسلَّم بها, إذ إنَّها توجب أن يكون ثمة سفر ثم صيام، حتى يستقيم حكم السياق المفترض, وهذا ممتنع بدليل وجوب عدم التمييز بين السابق في الحدوث، هل هو السفر أو الصيام؟ وعدم الوقوف على مثل هذا التخمين، وهذا ما أثبتته السنَّة الشريفة بالأحاديث الصحيحة، وسنبيِّنُه لاحقاً.

ومهما يكن من أمر؛ فإن دلالة "مسافراً"، لا تمنع من تحقيق قطع المسافة بصرف النظر عن طولها, وفي هذا خلاف, لأنَّ ذلك مستفاد من سياق العبارة، وليس من دلالته فقط, لكن الذي نبحث عنه هو موضوع النية في السياق المفترض, أي لو قال: فمن كان منكم مريضاً أو مسافراً، وهذا يتطلب دراسة معاني المصدر "سفر" الذي ورد في عدد من المواضع في القرآن الكريم.

"والسفر خلاف الحضر, وهو مشتق من ذلك لما فيه من الذهاب والمجيء كما تذهب الريح بالسفير من الورق وتجيء، والجمع أسفار, ورجل سافر: ذو سفر, وليس

---

[7] سورة الكهف، الآية 18

[8] انظر سيبويه، الكتاب، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1988م، 130/3

على الفعل, لأنه لم يُرَ له فعل, وقوم سَافِرَ ٌة وسَفْرٌ وأسفار وسُفّار".[9]

والسفر مصدر لـــ "سفر"، لكن العرب لم تستعمل "سفر"، وإنما اســتعملت بــدلاً منها "سافر"، وهو مطاوع له، وذلك على خلاف ما ذهب إليه الجوهري في الــصحاح (سفر).

ومن دلالات "فاعل" أنها تأتي "بمعنى"فعل"، أي لنسبة الفعل إلى الفاعل لا غيــر, كقولك: سافرت, بمعنى نسبة السفر إلى المسافر, وليس ثَمَّ فعل ثلاثي من لفظ سافرت بمعناه, فيمُثَّل به، كما في شغلته وأشغلته, هكذا ذكره ابن الحاجب في شرح المفــصل, لكن نقل الجوهري: سفرت أسفر سفوراً, إذا خرجت للسفر, فأنا سافر, وقوم سفر".[10]

وفي سياق تعريف المصدر الصريح الأصلي يقول عباس حسن: "فأمَّا من ناحية دلالته المعنوية؛ فإنه يدل في الغالب على مجرد الحدث، أي يدل على أمــر معنــوي محض, لا صلة له بزمان, ولا بمكان، ولا بذات, ولا بعلمية, ولا بتذكير أو تأنيث, ولا بإفراد أو تثنية أو جمع أو غيره, إلا إن كان دالاً على مرة أو هيئة".[11]

ثم يعود إلى "تحسُّن"، فيقول: "ثم إنَّ هذا اللفظ الجامد"، وهو: "تحــسُّن", لا يــدل على زمن مطلقاً"ماض, أو حال, أو مستقبل", ولا يدل كذلك على مكان, ولا ذات "وهي الجسم أو المادة المجسدة", وليس علماً على شيء خاص معين, يدل عليه كما يدل العلم على صاحبه, فكل أمره مقصور على الدلالة المعنوية السابقة, وهو إلى ذلك مــشتمل على جميع حروف فعله الماضي "تحسَّن", ومن أجل هذا كله يسمى مصدراً، لانطباق التعريف عليه".[12]

فإذا كانت صيغة المصدر تدل على مجرد الحدث فقط, فإن الخلاف لــيس فــي

---

[9] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة "سفر".
[10] الجاربردي, شرح مجموعة الشافية من علمي الصرف والخط, مكتبة المتنبي، 1988م, 48/1
[11] عباس حسن, النحو الوافي، 207/3 ح1، وانظر سيبويه، الكتاب، 189/1
[12] نفسه، 207/3 ح1

الدلالة على تحقق السفر, وإنما فيما تعنيه كلمة السفر من طول المسافة التي تحقَّق قطعُها, حتى تُسمَّى سفراً, يقول ابن عربي: "والسفر في اللغة مأخوذ من الانكشاف والخروج من حال إلى حال, وهو في عرف اللغة عبارة عن خروج ما يُتكَّلف فيه مؤنة, ويفصل فيه بُعْدٌ في المسافة, ولم يَرِد فيه من الشارع نصٌّ, ولكن ورد فيه تنبيه, وهو قوله عليه السلام في الصحيح: "لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا ومعها ذو مَحْرَم منها".[13]

والعمدة فيه أن العبادة تثبت في الذمة بيقين, فلا براءة لها إلا بيقين مُسْقِط, وقَدْرُ السفر مشكوكٌ فيه، حتى يكون سفراً ظاهراً... وبحثُه فيما يتعلَّق بمسألتنا أنَّ الله تعالى لما علَّق الحكم بالسفر، علمتِ العربُ ذلك بفضل علمها بلسانها, وجري عادتها في أعمالها, فلما جاء الأمر اقتصرنا فيه على العربية, وعلى هذا الأمر مبنى الخلاف, فقال مالك والشافعي: أقلُّ السفر يوم وليلة, وقال أبو حنيفة: أقلُّه ثلاثة أيام".[14]

ومعنى "على" الاستعلاء المجازي في قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر﴾, ومعناه أن السفر أصبح بمنزلة المركوب للمسافر, يقول ابن يعيش: "فإذا كانت حرفاً، دلَّت على معنى الاستعلاء فيما دخلت عليه, كقولك: "زيد على الفرس", فزيد هو المستعلي على الفرس, و"على" أفادت هذا المعنى فيه، ومن ذلك "على زيد دين"، كأنه شيء قد علاه, فالمُستعلى عليه زيد, وكذلك "فلان علينا أمير", لاستعلائه من جهة الأمر, ومنه قوله تعالى: ﴿فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك، فقل الحمد لله الذي نجّانا من القوم الظالمين﴾[15], المراد الركوب عليه والاستواء فوقه, فأما

---

[13] رواه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره،(421)، 115/9، وفيه أيضاً: "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم" (413)، و: "مسيرة ثلاث ليال" (414)، و: "يومين من الدهر" (415)، و: "مسيرة ليلة"، (419) و: "مسيرة يوم" (421). وانظر الإمام النووي، شرح صحيح مسلم، حققه، وعلق عليه، ووضع فهارسه لجنة من العلماء بإشراف الناشر، راجعه فضيلة الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط1

[14] ابن العربي, أحكام القرآن, تحقيق على محمد البجاوي, دار المعرفة, بيروت، 1/77-78

[15] سورة المؤمنون، الآية 28

قولهم: "مررت عليه"؛ فاتساع, وليس فيه استعلاء حقيقة, إنما جرى كالمثل، ويجوز أن يكون المراد مروره على مكانه, فيكون فيه استعلاء, فأما قولهم: أمررت يدي عليه, ففيه استعلاء, لأن المراد فوقه".[16]

ولكنَّ معنى "على"هذا, لا يجعل الحكم نصاً في إنشاء السفر والتلبُّس به، إذا جُعلت النية جزءاً منه, لكنَّها ليست جزءاً منه بدليل التعبير القرآني ﴿على سفر﴾، إذ إنَّ الفرق بين المرض والسفر من حيث الرخصة أنَّ الأوَّلَ لا يحدثه المريض، والثاني يحدثه المسافر, **لأن من نوى السفر مسافر, وليس على سفر, ومن قطع المسافة مسافر وعلى سفر, ومن انتهى من السفر مسافر وليس على سفر,** لأن العدول عن "مسافر" إلى ﴿على سفر﴾، قد يتعلق بحكم المسافر بعد قطعه المسافة والانتهاء منها, لأن الإنسان إذا شرع يسافر، ويقطع المسافة التي تُعَدُّ سفراً, ووصل إلى مكان إقامته, يُعَدُّ مسافراً, لكنه ليس على سفر, لأن من قال: "أنا مسافر", فقد يكون شرع فيه, وقد لا يكون, أمَّا مَن قال: "أنا على سفر", فإنَّ قطع المسافة قد تحقَّقَ بصرف النظر عن طول هذه المسافة، وهذا من خصائص اسم الفاعل، لأنَّ الفرق بين قولهم: "أنا قاتلٌ زيداً"، و"أنا قاتلُ زيدٍ"، أنّ القتل في المثال الأول لم يقع وإن كان الأرجح أن القرينة ههنا هي التي تحدِّد الوقوع وعدمه، وأنّه في الثاني وقع وانتهى، وهذا ظاهر بسبب أنَ فعل هذا الاسم متعدٍّ، وأنّه في السفر لازم.

ولا شكَّ أننا نناقش المسألة التي تقوم على قطع مسافة، تسمى سفراً في عرف العلماء, وبحثنا لا يتعلق بالمسافة التي لا تُعَدُّ سفراً, ولاسيَّما أنَّ العلماء قد حددوا المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة للمسافر, وقاسوا على ذلك جواز الفطر، لذلك لا يحلُّ الفطر لأيٍّ مسافر, لأن تارك المكان بقصد الرحيل عنه يُعَدُّ مسافراً, بصرف النظر عن طول المسافة أو قصرها, أمَّا مَن كان على سفر, فلا بدَّ له من أن تتوافر

[16] ابن يعيش, شرح المفصل, مكتبة المتنبي, القاهرة، 37/8–38, وانظر ابن سيده، المخصص، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 57/14

لديه نيَّةُ قطع مسافة تسمى سفراً شرعياً, لأنَّ المصدر يدُلُّ على ذلك، ويُشعر به, أمَّا اسمُ الفاعل؛ فليس كذلك.

"ويرى جماعة منهم ابن سيرين وعطاء والبخاري أن أي مرض هو رخصة في الإفطار, فرب مرض لا يشق معه الصوم يضرُّ فيه الصوم المريض, ويكون سبباً في زيادة مرضه وطول مدته, وضبط المشقة عسر, ومعرفة الضرر أعسر.

والسفر الذي يباح فيه الفطر هو الذي يباح فيه قَصْر الصلاة, روى أحمد ومسلم وأبو داود عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين، يريد أنه يقصر الصلاة, وهذه المسافة –وإن قطعت الآن في دقائق معدودات– مبيحةٌ للفطر, إذ العبرة بقطع مثل هذه المسافة لا بالزمن الذي تقطع فيه".[17]

لا شك أن الأصل لجواز فطر المريض والمسافر هو الضرر والمشقة، لكن هذا لا يمنع من فطر المريض، وإن لم يكن ثمة ضرر, ولا من فطر المسافر، وإن لم يكن هناك مشقة, لأن ظاهر النص القرآني هو إطلاق المسألة دون تحديدها, يقول سيد قطب: "وظاهر النص في المرض والسفر يطلق ولا يحدد, فأي مرض وأي سفر يسوغ الفطر, على أن يقضي المريض حين يصح، والمسافر حين يقيم.

وهذا هو الأولى في فهم هذا النص القرآني المطلق, والأقرب إلى المفهوم الإسلامي في رفع الحرج ومنع الضرر, فليست شدةُ المرض ولا مشقةُ السفر هي التي يتعلق بها الحكم، إنما هي المرض والسفر إطلاقاً لإرادة اليسر بالناس لا العسر".[18]

وهذا مُسلَّم بعد الاتفاق على المسافة التي تسمى سفراً, حينها يصحُّ القولُ: إنَّ أي سفر يسوغ الفطر, وهذا لا يجري على المرض, لأن المرض – إن كان واقعاً حقيقة،

---

[17] أحمد مصطفى المراغي, تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي, بيروت ط3، 1974, 71/1

[18] سيد قطب, في ظلال القرآن, دار الشروق, ط10, 1982, 15/ 168

أو يُخشى وقوعُه– مسوِّغٌ لجواز الفطر, لأن الخوف من وقوع المرض حين الصوم هو من المرض وليس خارجاً عنه, ولذلك لم يقل سبحانه وتعالى: فمن كان منكم على مرض, ولو كان النص القرآني كذلك، لم يَجُز للمريض أن يفطر، إلا إذا كان متلبِّساً بالمرض على وجه الحقيقة, **ولذلك كان البيان القرآني في جواز الفطر للمريض مخالفاً لبيانه في جواز الفطر للمسافر.**

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "ويشترط لجواز إفطار المسافر عند بدء السفر: أن يكون السفر في رأي الجمهور (غير الحنابلة) قبل الفجر, فلو أصبح المقيم صائماً, فسافر فلا يفطر, تغليباً لجانب الحضر, لأنه الأصل, ولم يشترط الحنابلة هذا الشرط, لكن الأفضل الصيام خروجاً من الخلاف".[19]

ورأي الجمهور هذا مبنيٌّ على مسألة السابق في الحدوث وثبوته، ثم وقوع الحدث الآخر وعَرَضه, أي إن الجمهور –لما اشترط لجواز الإفطار أن يكون السفر قبل الفجر– جعل السفر سابقاً في الحدوث على الصيام, في حين أن سياق النص القرآني لا يقتضي ذلك، لأن الإنسان قد يحقق قوله تعالى: ﴿على سفر﴾ في أثناء النهار، وبهذا يكون حلول الصيام قد وقع أولاً، فإذا أضفنا أن السنَّة قد أيَّدت ذلك، أصبح الأمر ظاهراً بيِّناً.

وهذا يتصل باختلاف العلماء في إعراب كلمة الشهر في قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، فمن أعرب كلمة الشهر مفعولا به اشترط أن يكون السفر قد أنشئ قبل الفجر، ومن أعربها ظرف زمان،لم يشترط ذلك.

قال أبو البركات بن الأنبا ري: "الشهر منصوب على الظرف, لأن التقدير فيه: فمن شهد منكم المصر في الشهر, لأن المسافر قد شهد الشهر, ولا يجب عليه الصوم فيه, فدل على أنه لا بد من إضمار المصر, ولهذا قال: فليصمه, لأنه نُصب نصب

[19] وهبة الزحيلي, التفسير المنير, دار الفكر المعاصر, بيروت, ط1, 1991م, 133/2–134، وانظر سعيد حوى, الأساس في التفسير, دار السلام, القاهرة، ط1,1985م، 413/1

المفعول به, ولم يرده إلى الظرف الذي يجب إبرازه في موضع ضميره, نحو: "اليوم صمت فيه".[20]

قال القرطبي: "وليس الشهر بمفعول, وإنما هو ظرف زمان، وقال جمهور الأمة: من شهد أول الشهر وآخره فليصم مادام مقيماً, فإن سافر أفطر, وهذا هو الصحيح, وعليه تدل الأخبار الثابتة".[21]

وقال الطبري: الشهر ينتصب على أنه ظرف لا على أنه مفعول به، لأنه لو كان مفعولاً به للزم الصيام المسافر كما يلزم المقيم، من حيث إنَّ المسافر يشهد الشهر شهادة المقيم.[22]

قال الطبري: "قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في معنى "شهود الشهر", فقال بعضهم: هو مقام المقيم في داره، قالوا: فمن دخل عليه شهر رمضان, وهو مقيم في داره, فعليه صوم الشهر كله, غاب بعدُ فسافر, أو أقام فلم يبرح".[22]

وقال في موضع آخر: "وقال آخرون: معنى ذلك: فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه".[23]

وفي موضع ثالث قال: "وقال آخرون: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، يعني: فمن شهده عاقلاً بالغاً مكلَّفاً فليصمه".[24]

وأمَّا مسألة الربط بين قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وبين قوله:

---

[20] أبو البركات بن الأنبا ري, البيان في غريب إعراب القرآن, تحقيق د. طه عبد الحميد طه, الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر, دار الكتاب العربي, 1969م, 145/1

[21] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1985م، 299/2

[22] الطبرسي، مجمع البيان لعلوم القرآن، مؤسسة الهدى، طهران 31/2

[23] الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير, تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن), حققه، وعلق حواشيه محمود محمد شاكر, راجعه، وخرّج أحاديثه أحمد محمد شاكر, دار المعارف, مصر، 449/3

[24] الطبري, تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن), 452/3

[25] نفسه، 454/3

﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدَّة من أيام أخر﴾، فتحتاج إلى إعادة النظر من أربعة أوجه:

الأول: أن قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدَّة من أيام أخر﴾، ورد دون ورود قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وإن كان المراد من تكرير آية الرخصة أن لا يُفهم أنها نُسخت كما نُسخت آية الطاقة، لكن هذا لا يمنع من أن يقال: إنها وردت في ورودها الأول دون آية الطاقة.

الثاني: أن قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدَّة من أيام أخر﴾، ليس وجهاً آخر لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، لأنَّ الوجه الآخر أن يقال: ومن لم يشهد، فله رخصة ذلك، فإذا سلَّمنا بأنَّ من كان على سفر لم يشهد؛ فماذا نقول فيمن كان مريضاً ؟ وإذا ارتضينا بأنَّ ثمة كلاماً مقدراً، هو: "وهو مقيم"، لزم من ذلك أن نقول أيضاً: "وهو معافى"، أي: فمن شهد منكم الشهر، وهو معافى أو مقيم فليصمه، وهذا التقدير يفتح باباً من التأويلات، لا ينتهي.

الثالث: أنَّ رمضان يبدأ من الليلة الأولى كما هو معروف، ولا يبدأ من اليوم الأول، بمعنى أنَّ من أنشأ السفر قبل حلول الفجر، لا يعني أنه أنشأه قبل حلول شهر رمضان، والعلماء اشترطوا أن يكون السفر قبل الفجر، وليس قبل حلول الشهر.

الرابع: وهو أقواها، أنَّ السنَّة الشريفة خالفت ذلك، لأنَّ الربط بينهما يقتضي أنَّ الرخصة تحقُّ لمن شرع فيه قبل الفجر فحسب، لأنَّ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم شرع في السفر في أثناء اليوم، ثم أفطر، وهذا ثابت في الأحاديث الصحيحة، ويوجب عدم الربط بينهما بالمفهوم الذي سبق ذكره.

والعبارة الجيدة في هذا السياق أن يقال: إنَّ ورود التعبير القرآني: ﴿على سفر﴾ في خمسة مواضع في القرآن الكريم بدل استعمال مفترض, هو "مسافراً" لَدليلٌ على عدم جواز تبييت النية, فإذا قيل: لماذا لم يُلتفت إلى مسألة النية في المرض, كما التُفت إليها في السفر؟ قلنا: لأن نية السفر يحدثها المسافر, ونيةُ المرض لا يُحدثها المريض,

ولاسيما أنَّ اسم الفاعل يدُلُّ على الزمن, وهذا يتعلق بالنيَّة, والمصدر لا يدلُّ على ذلك, بل يدلُّ على مجرد الحدث فقط, واستعماله مجروراً بـ"على"، يقتضي أن يكون حاصلاً وواقعاً حقيقة لا بالنية, كما تقدَّم بيانُ ذلك.

يؤيد ذلك قوله في سورة يونس: ﴿فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملئهم أن يفتنهم وإن فرعون لعال في الأرض وإنه لمن المسرفين﴾[25], فقوله: ﴿على خوف﴾، يدلُّ على تمكُّن الخوف منهم واستمراريته عندهم, لأنَّ خوفهم من فرعون ثابتٌ في قلوبهم.

أمَّا قولُه تعالى في سورة القصص: ﴿فأصبح في المدينة خائفاً يترقب فإذا الذي استنصره بالأمس يستصرخه قال له موسى إنك لَغَوِيٌّ مبين﴾[26], وقوله تعالى: ﴿فخرج منها خائفاً يترقب قال ربي نجني من القوم الظالمين﴾[27], فإنَّهما يدلان على أنَّ خوفه مؤقت, ليس بثابت في قلبه, لأن ذلك ينتهي بانتهاء الحدث الذي يصحبه.

وهذا –بلا شك– يدلُّ دلالة قاطعة على أنَّ استعمال اسم الفاعل بدلاً من المصدر, كما هو مذكور, يأخذ بأمر الزمن الذي يدل عليه, والأخذ بأمر الزمن والالتفات إليه يتعلقان بأمر النية, وهو أمر مطلوب بسبب حدوثها من الإنسان نفسه.

قال الطبري: "فإن قال قائل: وكيف عطف على "المريض", وهو اسم بقوله: "أو على سفر", و"على" صفة لا اسم ؟ قيل: جاز أن ينسق بـ "على" على "المريض", لأنها في معنى الفعل, وتأويل ذلك: أو مسافراً, كما قال تعالى ذكره: ﴿دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً﴾[28], فعطف بـ"القاعد, والقائم" على اللام التي في "لجنبه", لأن معناها الفعل,

---

[26] سورة يونس، الآية 83

[27] سورة القصص، الآية 18

[28] سورة القصص، الآية 21

[29] ﴿وإذا مسَّ الإنسان الضرُّ دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً، فلما كشفنا عنه ضرَّه،مرَّ كأن لم يدعُنا إلى ضرٍّ مسَّه،كذلك زيِّن للمسرفين ما كانوا يعملون﴾، سورة يونس، الآية 12

كأنه قال: دعانا مضطجعاً أو قاعداً أو قائماً".[29]

وقولُ الطبري عن أسلوب من أساليب القرآن الكريم: "جاز أن ينسق بـ"على"، يحتاج إلى إعادة نظر، لأنَّ هذا الأسلوب متحقق في الصواب بلا محالة، لأنه قرآن كريم، والمطلوب معرفةُ سبب إعجاز هذا الأسلوب البياني الرائع، لا أن نحكم أنه جائز، أو غير جائز، وهو قرآن مجيد، لا يأتيه الباطل.

والعلماء قالوا: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر, فعدة من أيام أخر[30], والفطر هو الرخصة لتكليف الصيام, وهذا يعني أن السفر قد وقع أولاً, ثم جاء الصيام, فحلَّ له أن يفطر.

يقول محمد رشيد رضا: "وزعم بعض المفسرين المقلدين أن قوله تعالى: ﴿أو على سفر﴾، يومىء إلى أنَّ مَن سافر في أثناء اليوم، لا يجوز له أن يفطر فيه, بل يفطر في اليوم الثاني, لأنَّ الكلمة تدلُّ على التمكُّن من السفر بجعْله كالمركوب, ولكنَّ السنَّة جرت بخلاف ذلك".[31]

ولو سلّمنا بما قالوه، لفوّتنا رخصة الفطر على من سافر سفراً شرعياً في أثناء اليوم، وهو مدفوع بما ورد سابقاً، وأنَّ السفر في هذا العصر يبدأ، وينتهي في أثناء اليوم.

وبناءً على هذا يحق للصائم الذي على سفر أن يفطر، وإن حصل سفره بعد الفجر, ويؤيد هذا ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس, "قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين, والناس مختلفون, فصائم ومفطر, فلما استوى على راحلته, ثم نظر إلى الناس, فقال المفطرون للصوام: افطروا. وفي حديث أنس وأبي

[30] الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن), 475/3

[31] انظر ابن عقيل، شرح ابن عقيل، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 242/2

[32] محمد رشيد رضا, تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)، دار المعرفة, بيروت، ط2، 151/2

بصرة الأمر بذلك وتسميته سنَّة".[32]

وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ الكَديد، أفطر, فأفطر الناس".[33]

والتحقيق أن نبحث عن الرخصة فيما يتعلق بتجويز الفطر أو عدمه ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً, وبعد أن نبيّن المسائل التي يجوز فيها الفطر للمسافر، ونتفق عليها، نقول الأفضل الأخذ بالعزيمة في السفر لقوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾، ولاسيما أن العلماء المحدثين حددوا المسافة التي تسمى سفراً بواحد وثمانين كيلو متراً، والسفر بهذا المعيار قد تُقطع مسافتُه، وإن شُرِع به في أثناء اليوم.

على أنَّ بعض العلماء يرى أن قوله تعالى: ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾، يجري على الذين يطيقونه فحسب، ولا ينسحب على المريض والمسافر، وإن سلَّمنا بذلك؛ فإنَّه لا يُلغي ما ذهبنا إليه.

وما يدلُّ على عدم جواز تبييت النيَّة أيضا ًفسادُ الصوم بلا نيَّة، لأنَّ مَن بيَّت نيَّة الفطر، فوَّت على نفسه نيَّةَ الصوم، فإذا منعه من السفر مانع، حتى إنَّه لم يصل إلى التأهُّب، أصبح صائماً بلا نيَّة، وهذا لا يجوز بسبب أنَّها شرطٌ من شروط الصوم الصحيح، ولهذا لا بدَّ من تبييت نيَّة الصوم في الأحوال كافَّة، وذلك عند جمهور العلماء، المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، وهو الصحيح لحديث: "من لم يُبيِّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له".[34]

---

[33] أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، (1948)، 43/3، ومسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر، (1113)

[34] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 299/2،وخرَّج الحديث مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...(88)، 237/7، والبخاري،كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، 43/3، وفيه: "الكَديد (بفتح الكاف وكسر الدال): موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها, وبينه وبين مكة نحو مرحلتين"، 43/3

[35] انظر ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984م، 18/3، والإمام للنووي، المجموع –شرح التهذيب– مطبعة العاصمة، القاهرة، 322/6، وابن رشد القرطبي،

وبيان ذلك: أنَّ من نوى الفطر في صوم الفرض فسد صومه، هذا قول الحنابلة والشافعي وأبي ثور، لأنَّ "الصوم عبادةٌ من شرطها النيَّةُ، ففسدت بنيَّةِ الخروج منها كالصلاة، ولأنَّ اعتبار النيَّةَ في جميع أجزاء العبادة، لكن لمَّا شقَّ اعتبارُ حقيقتِها اعتُبر بقاءُ حكمِها، وهو أن لا ينوي قطعها، فإذا نواه زالت حقيقةً وحكماً، ففسد الصوم لزوال شرطه".[35]

وفي هذا السياق يمكن القول: **إذا كان الفطر في السفر لا يجوز إلاَّ بعد تحقُّقه، وقوله تعالى: ﴿على سفر﴾ نصٌّ في ذلك، فبدهيٌّ عدمُ جواز تبييتِ نيَّته, ولا التفاتَ إلى النيَّة إلاَّ فيما يتعلَّق بقطع المسافة التي تُسمى سفراً شرعياً بعد إنشائه, فيجوز الفطر, وإن لم يتحقق قطع المسافة بتمامها, فالنيَّةُ تُراعى في طول المسافة فقط.**

يقول السيد سابق: "وإذا ما نوى الصوم – وهو مقيم – ثم سافر في أثناء النهار, فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز الفطر له, وأجازه أحمد وإسحاق...

وعن محمد بن كعب أنه قال: "أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب".[36]

وعن عبيد بن جبير قال: "كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه قال: اقترب قلت: ألست ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل".[37]

قال الشوكاني: والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، 1988م، 293/1

[36] ابن قدامة المقدسي، المغني والشرح الكبير، 31/3

[37] أخرجه الترمذي، رقم (729)، وقال: حديث حسن، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (641).

[38] أخرجه أبو داود، قال الشوكاني في نيل الأوطار، مطبعة مصطفى الجابي، مصر، الطبعة الأخيرة: "رجال إسناده ثقات"، وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود (2109).

الموضع الذي أراد السفر منه[38]... قال ابن العربي: وأما حديث أنس؛ فصحيح, يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر, وقال: وهذا هو الحق... والسفر المبيح للفطر هو السفر الذي تقصر الصلاة بسببه".[39]

ومَن يُجز الفطر قبل الشروع في السفر، يُجزه في السفر في أثناء اليوم, فهو يأخذ بنيِّة الشروع فيه وبنيِّة قطع المسافة معاً، لكنّ هذا لا يُعَدُّ من قبيل تبييت النيّة، وإن حصل الإفطار في بداية السفر.

ومحذور هذا التجويز أنَّ السفر قد لا يقع ممن نواه، لأنَّ إقامته تُحمل على اليقين, وسفره يُحمل على الظن, ولا بد من تغليب اليقين على الظن, لأنه الأصل, يقول القرطبي: "ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤمِّل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج, فإن أفطر, فقال ابن حبيب: إن كان قد تأهب لسفره وأخذ في أسباب الحركة, فلا شيء عليه, وحكي ذلك عن أَصْبَغ[40] وابن الماجشون،[41] فإن عاقه عن السفر عائقٌ كان عليه الكفارة, وحسبه أن ينجو إن سافر, وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلاّ قضاء يوم, لأنه متأول في فطره, وقال أشهب[42]: ليس عليه شيء من الكفارة سافر أو لم يسافر, وقال سُحنون: عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو

---

[39] الشوكاني, فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير, 180/1

[40] السيد سابق, فقه السنة, دار الكتاب العربي, بيروت, ط1, 1985، 443/1-444

[41] "أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الفقيه المالكي المعري، تفقه على ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم، قال: ولا ابن القاسم، ت: 225 هـ"، ابن خلّكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1978م، 240/1

[42] "أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، الفقيه المالكي، تفقَّه على الإمام مالك رضي اله عنه، وعلى والده عبد العزيز، كان من الفصحاء، روي أنَّه كان إذا ناظر الإمام الشافعي رضي الله عنه، لم يعرف الناس كثيراً مما يقولانه لبلاغتهما، ت: 213 هـ"، ابن خلّكان، وفيات الأعيان، 166/3

[43] "أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داوُد إبراهيم القيسي، ثم الجعدي، الفقيه المالكي المصري، قال الشافعي رضي الله عنه : ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكانت المنافسة بينه وبين ابن القاسم، وانتهت إليه الرياسة بمصر بعد ابن القاسم، ت: 204هـ"، ابن خلّكان، وفيات الأعيان، 238/1

بمنزلة المرأة تقول: غداً تأتيني حيضتي, فتفطر لذلك, ثم رجع إلى قول عبد الملك وأصبغ, وقال: ليس مثل المرأة, لأن الرجل يُحدث السفر إذا شاء, والمرأة لا تُحدث الحيضة".[43]

وهذا سبب عظيم في استعمال السياق القرآني ﴿على سفر﴾, بدل "مسافراً"، لأنَّ الإنسان مخيَّر في سفره, ومجبرٌ في مرضه, بمعنى أنه لا يمتلك نيَّة في المرض بخلاف السفر، فإنه يمتلك نيَّته, و"مسافر" –وهو اسم فاعل– يلحظ النية, لأنك إن قلت: "أنا مسافرٌ"، فقد يقع السفر منك في الغد, لأن اسم الفاعل صالح للمستقبل.

وهذا هو الفرق بين المرض والسفر في هذا السياق، فالأول لا يحدثه الإنسان، والثاني يحدثه, وتقرير حدوث الشيء من الإنسان أولاً, يعود إلى توافر النية لديه فيه, فالخلاف في أن تُجعل النية جزءاً من السفر,أو لا، فإن عُدَّت جزءاً منه, جاز للإنسان أن يفطر, وإن لم يقع منه قطع للمسافة, بل وقع منه سفر بتولد النيَّة لذلك, وإن لم تُجعل جزءاً منه, لم يَجُز له أن يفطر، إلا إذا تحقَّق قطع المسافة التي تؤكِّد وقوع السفر حقيقة.

لكن قد يكون الخلاف في طول المسافة التي يجوز معها الفطر, لكن لا بد من تحقُّق السفر, وتحقُّقُه لا يقع بتولد النية, بل لا بد من شيء حسيٍّ يدُلُّ عليه, والنظر في أسباب الحركة التي تسبق السفر للاعتداد بها في إطلاق الحكم الشرعي، يحتاج إلى تدقيق كثير, لأنَّ السفر قد لا يقع.

وما يدُلُّ على أنَّ وقوع السفر، يقتضي قطعَ مسافة معينة, قولُه تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله

[44] القرطبي, الجامع لأحكام القرآن, 278/2, وانظر توفيق الحكيم, مختار تفسير القرطبي, الهيئة المصرية العامة لكتاب 1977م, ص 122

كان عفواً غفوراً﴾.[44]

ومدلول الآية يعني أنَّ من كان على سفر، ولم يجد ماءً, فيحِقُّ له التيمم, ولا شك أنَّ السفر الذي لا يجد المسافر معه الماء هو السفر القائم على قطع المسافة, وليس السفر الذي يقوم على تولد النية فقط.

وعكس المعادلة المستخلصة من الآية لا يلغي ما ذهبنا إليه, أي: ليس كلُّ مَن على سفر لا يجد ماء, ثم يتيمَّم, لكن الأَولى بمن كان على سفر ألاَّ يجد ماءً, لأنه ابتعد عن أسباب توافر الماء.

ولو جُعلت النية جزءاً منه؛ لما ذُكرت الرخصة في الوضوء لمن كان على سفر, إلا أن تقول: إن من نوى السفر, لا يجد ماءً, ومن لا يجد ماءً يتيمم، ويدفعُه أنَّ نيَّة السفر ليست من أسباب عدم توافر الماء، لكنَّ قَطْعَ مسافةٍ معينةٍ من أسباب ذلك.

ويؤكِّده أيضاً قولُه تعالى: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة, فإن أمن بعضكم بعضاً, فليؤد الذي أؤتمن أمانته, وليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها, فإنه آثم قلبه, والله بما تعملون عليم﴾.[45]

ولا شكَّ أنَّ عدم وجود الكاتب لا يتوافق مع السفر الذي تُجعل نيتُه جزءاً منه, لأن من نوى السفر لا يَعدِم وجود الكاتب, ولكن من وقع السفرُ منه حقيقة على سبيل قطع المسافة قد يعدم وجود الكاتب، وعدم توافر ذلك يُحِلُّ الرهان المقبوضة, فالرهان المقبوضة ليست رخصة مَن كان على سفر فحسب، بل هي رخصةُ مَن كان على سفر ولم يجد كاتباً, والأحرى بمن كان على سفر، ولم يجد كاتباً أن يكون قد قطع مسافةً، أبعدته عن أماكن توافر الكاتب, وهذا لا يتأتَّى مع السفر الذي يتحقَّقُ بتولد النية فقط.

ودلالة اسم الفاعل "مسافر"، تشمل الإنسان الذي قطع مسافة السفر, ووصل إلى

---

[45] سورة النساء, الآية 43
[46] سورة البقرة, الآية 283

مبتغاه, فهو بعد وصوله لا يُعدُّ على سفر, ولكنه ما زال مسافراً, وهذا لا رخصة لـــه, لأنَّ علةَ ذلك انتفت بوصوله, فقولك: "كنت مسافراً"، قد لا يعني أنك على سفر, لكـــن يعني أنك لم تَعُد إلى بلد إقامتك, لأنَّ مكوثك في البلد الذي وصلتَ إليه، لا يسقط عنك صفة المسافر, أمَّا ﴿على سفر﴾؛ فإنها تعني حالة المسافر الحقيقيـــة المتمثلـــة بقطـــع المسافة التي تسمى سفراً شرعياً, فالإنسان قد يظل مسافراً سنوات عدة, لكنه لا يظـــل كذلك إذا كان على سفر.

لذلك وردت آياتُ رخصة الفطر للمسافر في مواضعها كلِّها في نَسَقٍ واحد, فدلَّت به على عظمة هذا البيان الإلهي المعجز. والله تعالى أعلم.

نتائج البحث:

- السياق الأسلوبي له أثرٌ ظاهر في عدد من الأحكام الفقهية في القرآن الكريم.
- تحقيق قطع مسافة في السفر مستفادٌ من الدلالة الصيغية والسياق الأسلوبي.
- المصدر يدُلُّ على مجرد الحدث, ولا صلةَ له بزمان أو مكان.
- الاستعلاء المستفاد من "على" مطلوب بذاته وحقيقته.
- الخلاف الحقيقي في جَعْل النية جزءاً من السفر أو عدمه.
- مَن نوى السفر مسافر, وليس على سفر, ومَن قطع المسافة المعينة مسافر, وعلـــى سفر, ومَن انتهى من السفر مسافر, وليس على سفر.
- قوله تعالى: ﴿على سفر﴾, يلحظ حال المسافر بعد الوصول.
- قوله تعالى: ﴿على سفر﴾, نصٌّ في وجوب تحقُّق قطع المسافة.
- وجوب قضاء المريض حين يصحُّ, والمسافر سفراً شرعياً حين يُقيم, دليـــلٌ علـــى إباحة الفطر لهما بصرف النظر عن الضرر والمشقة.
- الخوف من وقوع المرض جزءٌ منه, وليس خارجاً عنه.

- البيان القرآني في جواز الفطر للمريض مخالفٌ لبيانه في جواز الفطر للمسافر.
- السنة الشريفة أيّدت جواز الفطر لمن أنشأ السفر في أثناء اليوم.
- الربط بين قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾, وبين قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدَّةٌ من أيام أخر﴾, لتجويز الفطر لمن أنشأ السفر قبل الفجر فقط، يحتاج إلى إعادة نظر.
- المسألة لا تتعلق بجواز أن يُعطف بـ "على" على "مريضاً", وإنما هي في تفسير هذا العطف بهذا الأسلوب.
- التسليم بأنَّه لا يجوز للمسافر أن يفطر, إذا سافر في أثناء اليوم, يفوّت رخصة الفطر في زمننا هذا، وهو مدفوع بالأحاديث الصحيحة.
- تبييت نيَّة الفطر تتعارض مع نيَّة الصوم، وهي شرطٌ من شروط الصوم الصحيح.
- الفطر في السفر لا يجوز إلاَّ بعد تحقُّقه، وقوله تعالى: ﴿على سفر﴾ نصٌّ في ذلك، ونيَّةُ ذلك لا تجوز، ومراعاتها في طول المسافة فقط.
- النظر في أسباب الحركة التي تسبق السفر للاعتداد به في إطلاق الحكم الشرعي, له محاذيرُه.
- الفرق بين المرض والسفر في هذا السياق, أنَّ الأوّل لا يُحدثه الإنسان, والثاني يحدثه.
- تقرير حدوث الشيء من الإنسان, يجعل مناقشة نيَّته فيه أمراً مهمَّاً.
- السفر الذي لا يجد معه المسافر الماء, هو القائم على قطع المسافة, وليس القائم على تولد النية فقط.
- مَن كان على سفر, ولم يجد كاتباً, يكون قد قطع مسافة, أبعدته عن أماكن توافر الكاتب, وهذا لا يتأتَّى مع السفر الذي يتحقق بتولّد النيّة فقط.

– وصول المسافر إلى مبتغاه لا يجعله على سفر, لكن لا يُسقط عنه صفة المسافر.

المراجع

- القرآن الكريم.
- أحمد مصطفى المراغي, تفسير المراغي، دار إحياء التراث العربي, بيروت ط3، 1974م.
- الألباني، (محمد ناصر الدين).
  - صحيح سنن الترمذي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1988م.
  - صحيح سنن أبي داود، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1980م.
- البخاري، صحيح البخاري، تقديم فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر،دار الجيل، بيروت.
- أبو البركات بن الأنباري, البيان في غريب إعراب القرآن, تحقيق د.طه عبد الحميد طه, الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر, دار الكتاب العربي, 1969م.
- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر،دار الفكر.
- توفيق الحكيم, مختار تفسير القرطبي, الهيئة المصرية العامة لكتاب، 1977م.
- الجاربردي, شرح مجموعة الشافية من علمي الصرف والخط, مكتبة المتنبي، 1988م.
- ابن خلّكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1978م.
- ابن رشد القرطبي، (محمد بن أحمد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط10، 1988م.
- سعيد حوى, الأساس في التفسير, دار السلام, القاهرة، ط1، 1985م.
- سيبويه، الكتاب، تحقيق وشرح عبد السلام، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1988م.

– السيد سابق, فقه السنة, دار الكتاب العربي, بيروت, ط1, 1985م.

– سيد قطب, في ظلال القرآن, دار الشروق, ط10, 1982م.

– ابن سيده، المخصص، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

– الشوكاني, (محمد بن علي بن محمد).

▪ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير, شركة مكتبةومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر, ط2, 1964م.

▪ نيل الأوطار، مطبعة مصطفى الجابي، مصر، الطبعة الأخيرة.

– صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، دار العلم للملايين، بيروت،ط16، 1985م.

– الطبري, أبو جعفر محمد بن جرير, تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن), حققه وعلَّق حواشيه محمود محمد شاكر, راجعه وخرَّج أحاديثه أحمد محمد شاكر, دار المعارف, مصر.

– عباس حسن, النحو الوافي, دار المعارف, القاهرة، ط7

– ابن العربي, أحكام القرآن, تحقيق علي محمد البجاوي, دار المعرفة, بيروت.

– ابن عقيل، شرح ابن عقيل، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي, بيروت, 1985م.

– ابن كثير (عماد الدين إسماعيل بن كثير البصري الدمشقي، ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار إحياء الكتب العلمية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- محمد رشيد رضا, تفسير القرآن العظيم (تفسير المنار)، دار المعرفة, بيروت، ط2.
- محيي الدين الدرويش, إعراب القرآن الكريم وبيانه, دار ابن كثير, دمشق.
- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- الإمام النووي، (محيي الدين بن شرف، ت: 676هـ)
- شرح صحيح مسلم، حققه، وعلَّق عليه، ووضع فهارسه لجنة من العلماء بإشراف الناشر، راجعه فضيلة الشيخ خليل الميس، دار القلم، بيروت، ط1
- المجموع ــ شرح المهذب ــ مطبعة العاصمة، القاهرة.
- وهبة الزحيلي, التفسير المنير, دار الفكر المعاصر, بيروت, ط1, 1991م.
- ابن يعيش, شرح المفصل, مكتبة المتنبي, القاهرة.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2005/1/15.